
وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
إلى

السيدة الوزيرة والصادرة الوزارء وكتاب الدولة

- الرباط -

الموضوع : تنقيط وترقي الموظفين المسيرين من طرف وزارة الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري المنتسبين لإطار المتصرين المشترك بين الوزارات .

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، فيشرفني أن أطلب منكم أن توجهوا إلى وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
(مديرية الموارد البشرية والشئون العامة) قبل فاتح دجنبر 2002 في أطراف مكتومة البطاقات المضمنة للنقطة المنوحة للموظفين
المعينين للعمل بإدارتكم والمنتسبين لإطار المتصرين المشتركين بين الوزارات ، وكذا اقتراحاتكم فيما يتعلق بالترقي في الدرجة
عن طريق الاختيار بحسب السنة الجارية وذلك على الشكل التالي :

1 - الترقى في الرتبة :

ينبغي أن تتضمن بطاقات التنقيط الخاصة بكل موظف نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 3 وذلك طبقا لمقتضيات
المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مساطرة التنقيط وترقي موظفي
الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة ، وكذا بيانا خاصا عندما يتعلق الأمر بترقي المتصرين إلى الرتبة الاستثنائية ،
وذلك عملا بمقتضيات المنشور رقم 31 وع الصادر في 14 أكتوبر 1968 .

كما يتعين أن تمنح النقط العددية للموظفين على أساس تقدير شامل لأدائهم ومراجعة لقيمتهم الحقيقة من حيث المردودية
والسلوك والانضباط ، وذلك طبقا لمنشور السيد الوزير الأول عدد 1/99 بتاريخ 7 يناير 1999 حول تقويم أداء الموظفين
بإدارات العمومية .

2 - الترقى في الدرجة حسب الاختيار :

أ - الترقى إلى درجة متصرف لإدارات المركزية :

بالنسبة للمتصرين المساعدين المستوفين لشروط الترقى إلى درجة متصرف لإدارات المركزية - السلم 11 -
والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الأساسي

الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه ، ينبغي عرض مشروع جدول الترقى المقترن من طرفكم على أنظار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المخصصة إزاء درجة متصرف مساعد ، على أن تضم إليها للنظر في هذه الاقتراحات ، بالإضافة إلى الأعضاء الرسميين ، نوابهم الذين يكون لهم الحق في المداولة على غرار ما هو معمول به بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شعبان 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه ، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

ويجب أن يشمل جدول الترقى مجموع الموظفين الممكن اقتراهم برسم السنة المعنية مرتبين حسب الاستحقاق ، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 988.68 المشار إليه أعلاه .

ويتعين أن توجه هذه الجداول حسب النموذج رفقته إلى وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) مرفوقة بالائحة مؤشر عليها من طرف المراقب المركزي للالتزام بنفقات الدولة تتضمن عدد المناصب المقيدة في ميزانية إدارتكم المتعلقة بالمصرفيين المساعدين برسم هذه السنة (تجدون صحبته نموذجاً منها) وكذا بحضور اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المخصصة ، قصد إعداد قرارات الترقية إلى الدرجة المذكورة .

ب - الترقى إلى درجة متصرف ممتاز للإدارات المركزية :

ينبغي أن تقدم الإدارات المعنية بيانات عن مقتراحاتها برسم السنة الجارية المتعلقة بالترقى إلى درجة متصرف ممتاز للإدارات المركزية فيما يخص المصرفيين المسؤولين للشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.62.345 المشار إليه أعلاه ، والتي ينبغي أن تكون مرفقة بتقارير يدها الرؤساء المباشرون للموظفين المعنين وذلك طبقاً لنشرالسيد الوزير الأول عدد 1/99 السالف الذكر ، وكذا بالائحة تتضمن المناصب المالية المقيدة في ميزانية إدارتكم والمتعلقة بالمصرفيين للإدارات المركزية مؤشر عليها من طرف المراقب المركزي للالتزام بنفقات الدولة (حسب النموذج المشار إليه أعلاه) .

وبحدر الذكر بأنه ينبغي إرسال بطاقات التقديط وجداول الترقى والاقتراحات في أقرب الآجال ، وذلك حتى يتسعى للمصالح المخصصة بهذه الوزارة دراسة هذه الاقتراحات وعرضها على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المخصصة واعداد قرارات الترقية المرتبطة بها لتمكين جميع موظفين المعنين بالأمر من الاستفادة من الترقية التي يستحقونها في الوقت المناسب .

وتقبلوا خالص التحيات .

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح

الله والسلام .

الامانة العامة للخلية

ملحق بالمنشور رقم بتاريخ

المتعلق بتنقيط وترقى الموظفين المنتسبين لاطار المستصرفيين المشترك بين الوزارات

جدول المناصب المقيدة في الميزانية برسم

أ - تحديد النصاب القانوني

الدرجة	عدد المناصب المقيدة بالميزانية	النصاب القانوني	اللائحة
المستصرفون المساعدون	=%25X		
المتصرفون للادارات المركزية	=%33X		

ب - استغلال النصاب القانوني

الدربجة	النصاب القانوني المحصل عليه اعلاه	عدد الامكانيات المتبقيه للترقية	اللائحة
المستصرفون للادارات المركزية		السنوات السابقة المزاولين لمهامهم حاليا	عدد المستفيدن من الترقية بلاختيار برسم
المتصرفون للممتازون للادارات المركزية			النواب القانوني